مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا التشهد السلام على الله
قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكايل السلام على
فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره فالتعبير بالفرض
والامر ظاهر ان في الوجوب واما الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم
والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما والا اي وان لم يعقبهما سلام
فسنتان للاخبار الصحيحة في ذلك والصارف عن وجوبهما خبر
الصحيحين انه عليه الصلاة والسلام قام من ركعتين من الظهر
ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان
يسلم فدل عدم تداركهما على عدم وجوبهما وكيف تعد في جلسات
صلاته جاز ولكن يسن في جلوس تشهده الاول الافتراش فيجلس
على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض وينصب يمناه اي قدمها
ويضع اطراف اصابعه اي بطونها على الارض ورؤوسها للقبلة
لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم وتربعه عليه السلام بيان
للجواز ويسن في التشهد الاخر وما انضم اليه التورك وهو كالافتراش
لكن تخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالارض للاتباع
رواه البخاري والحكمة في المخالفة بين الاول والاخير انها
اقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولان المسبوق اذا راه جالسا
في اي التشهدين هو وفي التخصيص ان المصلي مستوفز في غير
الاخير والحركة عن الافتراش اهون والاصح يفترش المسبوق في
التشهد الاخير لامامه لاستيفازه للقيام والسافي في تشهده الاخير
لاحتياج الاول للقيام والثاني لسجود السهو بان اراده اولم يرد
شيأ اول جلوسه فما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي ومن تبعه
كالمجوجري وصاحب الاسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيامه
سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الاسنوي واقره الزركشي

وغيره

وغيره من ان من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع الا
ان قصد السعي بعده بان سبب السجود هنا قارن ولم يقصد
مخالفته فروعي بخلافه ثم فان سبب الرمل ونحوه قصد السعي
لا غير فانتفى السبب عند الطلاقه لما اذا قصر عدم السجود فيتورك
ومقابل الاصح يتورك الاول متابعة لامامه والثاني لانه قعود
لاخر الصلاة ويضع فيهما اي في التشهدين وما معهما يسراه على
طرف ركبته اليسرى بحيث تساست رؤوسها الركبة منشورة
الاصابع في صوب القبلة للاتباع بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا
ولا يضر في اصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الاصابع عن الركبتين
والحكمة في ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة اقرب
الى التواضع قلت الاصح المنع والله اعلم لتوجه جميعها الى القبلة
اذ تغيرهما يزيل الابهام عن القبلة وما تقرر جرى على الغالب
حتى لو صلى داخل البيت ثم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل
ذلك من لا يحسن التشهد او صلى مضطجعا او مستلقيا حيث
جاز له ذلك فيما يظهر ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه
اليمنى المخنصر والبنصر بكسر اولهما وتاليهما وكذا الوسطى في الاظهر
للاتباع والثاني يحلق بين الوسطى والابهام ويرسل المسبحة
بكسر الباء وهي التي تلي الابهام سميت بذلك لانها يشار بها
الى التوحيد والتنزيه وتسمى ايضا السبابة لكونه يشار بها
عند المخاصمة والسب ويرفعها اما انها قليلا كما قاله المحاملي
وغيره عند قوله الا الله بان يبتدئ به عند الهمزة للاتباع
في ذلك رواه مسلم ويقصد ان المعبود واحد ليجمع في اعتقاده
وقوله وفعله ويسن ان يكون رفعها للقبلة وان ينوي به الاخلاص
في التوحيد وان يقيمها ولا يفحجها وهو ظاهر او صرح في بقائها
مرفوعة الى القيام او السلام وما بحثه مع ستأتي من اعادة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)